

المبسوط

قضاء التفت ولا معنى استعمال الطيب لأن الدهن مأكول وليس بطيب فيكون قياس الشحم والسمن وبهذا يحتاج أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنهما قالا استعمال الدهن يقتل الهوام فيكون فيه بعض الجنائية فيلزم المدحقة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الدهن أصل الطيب فإن الروائح تلقى في الدهن فيصير تاماً فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب كما إذا كسر المحرم بيض الصيد يلزم الجزاء كما يجب بقتل الصيد .
(قال) (وإذا دهن شقاق رجله بزيت أو شحم أو سمن لم يكن عليه شيء) لأن قصده التداوى والتمداوى غير مننوع منه في حال الإحرام وأنه لو أكله لم يلزم شيء فإن دهن به شقاق رجله أولى .

(قال) (ويكره للمحرم أن يشم الطيب والزعفران) هكذا روي عن عمر وجابر رضي الله عنهما وكان بن عباس رضي الله عنه لا يرى به أساساً لأنه إنما يحرم عليه مس الطيب وهو لم يمسه وإن شم رائحته كمن اجتاز في سوق العطارين لم يكره له ذلك وإن كان محرماً مع أن الريحان من جملة نبات الأرض لا من الطيب فهو كالتفاح والبطيخ ونحوهما ولكننا نأخذ بقول عمر رضي الله عنه لأن في الطيب معنى الرائحة واستعمال عين الطيب غير مقصود بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد منه رائحة الطيب يكره للمحرم أن يشم لأن ذلك من قضاء التفت .

وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التفاح هكذا ومن فرق فقال المقصود هناك الأكل فأما الريحان فليس فيه مقصود سوى رائحته فيمنع منه في حالة الإحرام ولكن لا يجب عليه شيء لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد استئمام الرائحة بمنزلة الجلوس عند العطار ونحوه وذكر حمران عن إبان عن عثمان رضي الله تعالى عنهم أنه سُئل عن المحرم أيدخل البستان قال نعم ويشم الريحان فهو دليل لمن أخذ بقول بن عباس رضي الله تعالى عنه .

(قال) (فإن كان تطيب أو ادهن قبل الإحرام ثم وجد ريحه بعد الإحرام لم يضره وكذلك إن أحمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد الإحرام فلا شيء عليه) وذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن المحرم إذا دخل بيته قد أحمر فيه فطال مكثه حتى علق ثوبه لا يلزم شيء ولو أحمر ثيابه بعد الإحرام فعلية الجزاء لأن الإجماع إذا كان في البيت فعين الطيب لم يتصل بشيء ولا ببدنه إنما نال رائحته فقط بخلاف ما إذا أحمر ثيابه فإن عين الطيب قد علق بثيابه فإذا كان الإجماع قبل الإحرام لم يكن ممنوعاً عن استعمال عين الطيب يومئذ وإنما بقي مع المحرم رائحته فلا يلزم شيء .

(قال) (ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو

